Achieving Justice in Applying Financial Rulings Amidst Economic Imbalance: A Fundamental Study in the Jurisprudence of Iraqi Reality.

تحقيق العدالة في تنزيل الأحكام المالية عند اختلال التوازن الاقتصادي دراسة أصولية في فقه الو اقع العراقي

م.م ثامر خميس محروس علي

Assistant Lecturer Thamer Khamis Mahrous Ali

جامعة تكريت / كلية العلوم الاسلامية

University of Tikrit / College of Islamic Sciences

الاختصاص العام: علوم اسلامية – الاختصاص الدقيق: اصول فقه

General Specialization: Islamic Sciences Fine Specialization: Principles of Jurisprudence (Usul al-Fiqh)

تخصص البحث الدقيق: اصول الفقه

Specific Research Specialization: Principles of Jurisprudence (Usul al-Fiqh)

07703770983

thamr.kh25@tu.edu.iq

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع تحقيق العدالة في تنزيل الأحكام المالية عند اختلال التوازن الاقتصادي بوصفه مقصدًا شرعيًا أصيلًا وضرورة واقعية ملحّة، لاسيما في المعاملات المالية التي تمسّ مصالح الأفراد واستقرار المجتمع. فاختلال التوازن الاقتصادي الناتج عن التضخم، وتغيّر القيمة الشرائية للنقود، والأزمات المالية، يثير إشكالات جوهرية تتعلق بمدى عدالة تطبيق الأحكام الشرعية التقليدية على واقع اقتصادي متغير. ومن هنا تبرز أهمية فقه الواقع كمنهج أصولي يربط النصوص الشرعية ومقاصدها بالظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة، بما يحقق العدل ويرفع الحرج ويمنع الظلم، وتكتسب الدراسة خصوصيتها من الواقع العراقي الذي شهد خلال العقود الأخيرة تقلبات اقتصادية حادة، كان لها أثر مباشر في الالتزامات والمعاملات المالية، مما يستدعي إعادة النظر أصوليًا في تنزيل الأحكام المالية لتحقيق الإنصاف بين الأطراف، مع الموازنة بين ثبات

النصوص ومرونة التطبيق. كما تسلط الدراسة الضوء على أهمية الحكم المالي العادل في ضبط حركة المال، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ومعالجة مظاهر الفساد وسوء توزيع الموارد. وتهدف إلى بيان أسباب اختلال التوازن الاقتصادي في العراق وآثاره، وإبراز دور العدالة المالية في تحقيق التوازن والاستقرار ضمن حدود زمانية ومكانية وموضوعية محددة.

Abstract:

This study addresses the issue of achieving justice in the application of financial rulings under conditions of economic imbalance, considering it a fundamental objective of Islamic law and a pressing practical necessity, particularly in financial transactions that directly affect individual interests and social stability. Economic imbalance resulting from inflation, changes in the purchasing power of money, and financial crises raises serious questions regarding the fairness of applying traditional Islamic financial rulings to a constantly changing economic reality. Hence, Fiqh al-Wāqiʿ (jurisprudence of reality) emerges as an essential methodological approach that links legal texts and their objectives to surrounding economic and social circumstances, thereby ensuring justice, removing hardship, and preventing injustice. The study derives its particular significance from the Iraqi context, which has experienced severe economic fluctuations over recent decades, directly impacting financial obligations and transactions. This situation necessitates a renewed juristic examination of how financial rulings are applied, in order to achieve fairness between contracting parties while maintaining a balance between the stability of legal texts and flexibility in application. The study also highlights the importance of just financial rulings in regulating the movement and distribution of wealth, promoting economic and social stability, and addressing corruption and mismanagement of resources. It aims to clarify the causes and effects of economic imbalance in Iraq and to emphasize the role of financial justice in restoring balance and stability, within clearly defined temporal, spatial, and thematic boundaries.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين. وبعد ...

تُعدّ العدالة مقصدًا أساسًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، وغايةً عليا تسعى الأحكام الشرعية إلى تحقيقها في مختلف مجالات الحياة، ولا سيما في المعاملات المالية التي تمسّ مصالح الأفراد واستقرار المجتمعات. غير أن تنزيل الأحكام المالية على الوقائع المتجددة يواجه تحديات متزايدة عند اختلال التوازن الاقتصادي، سواء بسبب التضخم، أو تغيّر القيمة الشرائية للنقود، أو الأزمات المالية، أو التحولات السياسية والاجتماعية، مما يثير إشكاليات عميقة تتعلق بمدى تحقق العدالة عند تطبيق الأحكام الشرعية بصورتها التقليدية على واقع اقتصادي متغيّر.

ويبرز فقه الواقع بوصفه أداة منهجية ضرورية لفهم الملابسات المحيطة بالنازلة المالية، وربط النصوص الشرعية ومقاصدها بالسياق الاقتصادي والاجتماعي الذي تنزل فيه الأحكام. فإغفال أثر الواقع قد يؤدي إلى تطبيقٍ شكلي للنصوص، يفضي إلى الحرج أو الظلم أو اختلال مقصود الشارع في تحقيق العدل ورفع المشقة. ومن هنا، تتأكد أهمية الدراسة الأصولية التي تبحث في ضوابط تنزيل الأحكام المالية، وموقع العدل والمصلحة والاستحسان وسد الذرائع وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان في معالجة اختلال التوازن الاقتصادي.

وتكتسب هذه الدراسة خصوصيتها من الواقع العراقي، الذي شهد خلال العقود الأخيرة تقلبات اقتصادية حادة، تمثلت في تغيّر قيمة العملة، وارتفاع معدلات التضخم، وتفاوت الدخول، وتأثر الالتزامات المالية الثابتة بهذه التحولات. الأمر الذي يفرض إعادة النظر أصوليًا في كيفية تنزيل الأحكام المالية بما يحقق العدالة بين الأطراف، ويوازن بين ثبات النصوص ومرونة التطبيق، ويحفظ مقاصد الشريعة في حفظ المال ورفع الظلم. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلّط الضوء على تحقيق العدالة في تنزيل الأحكام المالية عند اختلال التوازن الاقتصادي، من خلال دراسة أصولية تطبيقية تستحضر فقه الواقع العراقي وتحدياته المعاصرة.

أهمية الحكم المالي في ظل اختلال التوازن الاقتصادي: تكتسب الأحكام المالية أهمية بالغة في ظل اختلال التوازن الاقتصادي، لما لها من دور أساسي في تنظيم المعاملات المالية وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، والحد من مظاهر الظلم والاستغلال. فالحكم المالي العادل يسهم في ضبط حركة المال وتوزيعه توزيعًا متوازنًا، بما يحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ويمنع تركز الثروة في أيدي فئة محدودة على حساب بقية فئات المجتمع.

مشكلة الدراسة في و اقع العراق وأسباب اختلال التوازن، تأثيره على العدالة: وتتمثل مشكلة الدراسة في واقع العراق في استمرار اختلال التوازن الاقتصادي نتيجة مجموعة من الأسباب، من أبرزها ضعف الإدارة

المالية، والفســـاد المالي والإداري، وســـوء توزيع الموارد، والاعتماد المفرط على الإيرادات النفطية، فضـــلًا عن التفاوت في الدخل وارتفاع معدلات البطالة. وقد انعكس هذا الاختلال ســـلبًا على تحقيق العدالة المالية، مما أدى إلى اتساع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية وتراجع الثقة في النظم الاقتصادية والمالية.

أهداف الدراســـة: وتهدف هذه الدراســـة إلى بيان أهمية الحكم المالي في معالجة اختلال التوازن الاقتصـــادي، وتسليط الضوء على أسبابه وآثاره في واقع العراق، وإبراز دور العدالة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، مع محاولة تقديم رؤية علمية تسـهم في تعزيز تطبيق الأحكام المالية بما يحقق الإنصـاف والتوازن في المجتمع.

حدود الدراسة زمانية، موضوعية، مكانية: -

1. **الحدود الزمانية:** تقتصر الدراسة على الفترة الزمنية المعاصرة التي تشهد اختلالًا واضحًا في التوازن الاقتصادي، مع التركيز على السنوات الأخيرة التي برزت فيها التحديات المالية والاقتصادية بشكل أكثر وضوحًا.
2. **الحدود الموضوعية:** تنحصر الدراسة في بيان أهمية الحكم المالي ودوره في تحقيق العدالة المالية، وتحليل أسباب اختلال التوازن الاقتصادي وآثاره على العدالة، دون التوسع في الجوانب الاقتصادية الأخرى غير المرتبطة مباشرة بموضوع الدراسة.
3. **الحدود المكانية:** تُطبَّق الدراسة على **واقع جمهورية العراق**، من خلال تحليل الأوضاع المالية والاقتصادية فيه، وما يرتبط بها من مشكلات تؤثر في التوازن الاقتصادي والعدالة المالية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الاول: الإطار النظري للمفاهيم الأساسية

الحكم المالي: يُقصد به القواعد الشرعية التي تنظّم التصرفات والمعاملات المالية، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد ويمنع الظلم أن الشريعة مبناها على العدل والمصلحة في جميع الأحكام، ومنها الأحكام المالية[1].

العدالة المالية: هي تحقيق الإنصاف في المعاملات وتوزيع الحقوق المالية، ومنع الغبن والاستغلال، بما يكفل لكل ذي حق حقه أن مقاصد الشريعة قائمة على العدل ورفع الحرج، وهو أصل في المعاملات المالية[2].

التوازن الاقتصادي: هو الحالة التي تتحقق فيها العدالة في توزيع المال والثروة، بما يمنع الاحتكار والتفاوت المفرط بين الناس وان المصالح العامة وحفظ المال كأحد الضروريات الخمس[3].

---

[1] () ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين , لابن القيم ج 3 :ص 11.

[2] () ينظر: الموافقات في أصول الشريعة , للشاطبي , ج2 , ص8 .

[3] () ينظر :المستصفى من علم الأصول , للغزالي ج1 , ص 286 .

اختلال التوازن الاقتصادي: هو الخلل الذي يصيب النظام المالي نتيجة مخالفة مقاصد الشريعة، مما يؤدي إلى الظلم الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي أن الظلم المالي سبب لفساد الأحوال الاقتصادية والاجتماعية.[1].

المطلب الأول: مفهوم العدالة في الشريعة الإسلامية:

1. تعريف العدالة لغة واصطلاحًا.

أولًا: العدالة لغةً: مأخوذة من *العَدل*، وهو الاستقامة والمساواة، ووضع الشيء في موضعه من غير ميل ولا جور . ويقال: عدل في الحكم إذا أنصف ولم يَظلم [2].

ثانيًا: العدالة اصطلاحًا.

العدالة اصطلاحًا هي الاستقامة على الحق، وإعطاء كل ذي حق حقه من غير إفراط ولا تفريط، وهي أساس الأحكام الشرعية، وبها يتحقق رفع الظلم وحفظ الحقوق في المعاملات وسائر التصرفات [3].ويؤكد الأصوليون أن العدالة مقصد عام من مقاصد الشريعة، إذ تقوم الشريعة على تحقيق المصالح ودفع المفاسد وإقامة العدل بين الناس [4].

ثانياً: العدالة في القرآن الكريم والسنة:

1. **القران الكريم:** أكد القرآن الكريم مبدأ العدالة بوصفه **أصلًا من أصول الشريعة الإسلامية**، وغاية من غايات الأحكام والتشريعات، حيث أمر الله تعالى بإقامتها في جميع شؤون الحياة دون تمييز أو محاباة.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾ [5] وقال سبحانه: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**﴾ [6] كما جعل الله العدل أساس الحكم بين الناس، فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [7]:

2. **العدالة في السنة النبوية:** جاءت السنة النبوية مبيّنة ومؤكدة لما ورد في القرآن الكريم من وجوب العدل، واعتبرته أساسًا لصلاح الفرد والمجتمع.

---

[1] () ينظر : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ج1 , ص 29 .

[2] () ينظر : لسان العرب , ابن منظور, ج11 , ص 430 .

[3] () انظر : التعريفات , للجرجاني، ص138 .

[4] () الموافقات , للشاطبي، ج2 , ص8 .

[5] () سورة النحل، الآية: 90

[6] () سورة الأنعام، الآية: 152

[7] () سورة النساء، الآية: 58

قال رسول الله (ﷺ) **(إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ... الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**))[1] وقال (ﷺ) **(اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** [2].

3. **أركان العدالة وضوابطها في الأحكام المالية.**

أ- أركان العدالة في الأحكام المالية: تحقيق المساواة بين أطراف المعاملة وذلك بعدم تفضيل طرف على آخر بغير حق، وضمان تكافؤ الالتزامات والحقوق المالية، وان العدل أصل مقصود في جميع التصرفات والمعاملات [3].

ب: حفظ المال ومنع الاعتداء عليه: فالمال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، ولا تتحقق العدالة المالية إلا بصيانته من الضياع والظلم [4]

ج - إعطاء كل ذي حق حقه

وهو أساس العدالة في الأحكام المالية، سواء في العقود أو الالتزامات أو توزيع الحقوق [5]

ثانيًا: ضوابط العدالة في الأحكام المالية:

1- تحريم الربا بجميع صوره لما فيه من ظلم واستغلال واختلال في التوازن المالي[6].

1- منع الغرر والجهالة في المعاملات لأن الغرر يؤدي إلى النزاع وأكل أموال الناس بالباطل، وهو منافٍ للعدالة [7].

2- وجوب التراضي الحقيقي بين المتعاقدين فالعدالة لا تتحقق مع الإكراه أو الاستغلال[8].

3- الوفاء بالعقود والالتزامات المالية لأن الإخلال بها يؤدي إلى الظلم وضياع الحقوق[9].

تقوم العدالة في الأحكام المالية على المساواة، وحفظ المال، وإعطاء الحقوق، وتُضبط بتحريم كل ما يؤدي إلى الظلم كالربا والغرر، وبتحقيق التراضي والوفاء بالعقود.

---

[1] () صحيح مسلم , للإمام مسلم، :كتاب الإمارة , الحديث رقم1827 .

[2] () صحيح مسلم , للإمام مسلم ,كتاب البر والصلة الحديث رقم2578 .

[3] () ينظر : الموافقات، الشاطبي ,ج 2 , ص 8 .

[4] () ينظر: المستصفى من علم الأصول , الغزالي, ج1 , ص 286 .

[5] () ينظر : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية , لابن تيمية , ج 1, ص 29 .

[6] () ينظر : المغني , لابن قدامة، ج 6 ص 436 .

[7] () ينظر: شرح صحيح مسلم , النووي ,ج10, ص156 .

[8] () ينظر: بدائع الصنائع , للكاساني ، ج 5 ص 183 .

[9] () بداية المجتهد ونهاية المقتصد , لابن رشد ج2 , ص108 .

المطلب الثاني: الأحكام المالية في الفقه الإسلامي:

اولاً: تعريف الحكم المالي هو الحكم الشرعي العملي الذي يتعلّق بتنظيم التصرفات والمعاملات المالية بين الناس، من حيث اكتساب المال وإنفاقه وتداوله، بما يحقق العدل ويحفظ الحقوق ويمنع الظلم [1].

ويُعرّف كذلك ضمن الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمعاملات، والتي تهدف إلى ضبط العلاقات المالية وفق مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدالة [2].

ثانياً: مصادر التشريع في الفقه الإسلامي

1- القرآن الكريم: هو المصدر الأساسي للتشريع في الإسلام، ويحتوي على الأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات والعقوبات والمبادئ العامة للعدل والحقوق المالية والاجتماعية كما في قوله تعالى: ﴿**وَ أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ**﴾ [3] ويشير كتاب الله (عز وجل) الى العدالة المالية [4]

2- **السنة النبوية:** تشمل قول النبي (ﷺ) فعله، وتقريراته، وهي مفسرة للقرآن ومفصلة للأحكام، خصوصًا في المعاملات المالية والأحكام الشرعية العملية مثال: حديثه (ﷺ) **(لاضرر ولا ضرار)** قاعدة مهمة في المعاملات المالية [5].

الإجماع: ه واتفاق علماء الأمة على حكم شرعي بعد وفاة النبي (ﷺ)، ويعتبر مصدرًا للتشريع عند استيفاء شروطه، ويستخدم غالبًا في المسائل الجديدة أو ما لم يرد فيه نص [6].

3- **القياس:** هو استنباط حكم شرعي لمسألة جديدة لم يرد فيها نص، على أساس مسألة مشابهة ورد فيها حكم، بحيث يتحقق **المصلحة والعدل** [7].

يقوم كل مصدر بدور محدد في **تحديد الأحكام الشرعية وضبط العلاقات الإنسانية والمالية والاجتماعية**، مع الحفاظ على مقاصد الشريعة كالعدالة والمصلحة ورفع الضرر.

رابعاً: خصائص الحكم المالي في الشريعة الإسلامية

1- **الشرعية:** الحكم المالي يجب أن يكون مستندًا إلى نص شرعي من القرآن أو السنة أو من الإجماع أو القياس [8].

---

[1] () ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته , لوهبة الزحيلي ، ج4, ص 2865 .

[2] () ينظر : الوجيز في أصول الفقه , لعبد الكريم زيدان، ص 94 .

[3] () سورة الرحمن , الآية 9 .

[4] () ينظر : ، الجامع لأحكام القرآن , للقرطبي , ج1 , ص128 .

[5] () المغني , ابن قدامة، الجزء6 , ص 345.

[6] () ينظر: المستصفى من علم الأصول, للغزالي, ج1 , ص 234 .

[7] () ينظر : الموافقات في أصول الشريعة , للشاطبي , ج2 , ص 112 .

[8] () ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته , لوهبة الزحيلي ، ج4 , ص 2867 .

2- **العدالة والمساواة**: الحكم المالي يهدف إلى تحقيق الإنصاف بين أطراف المعاملة ومنع الظلم والاستغلال المالي [1].

3- **الضبط والتنظيم**: يعمل الحكم المالي على تنظيم المعاملات المالية وحفظ الحقوق ومنع الفساد الاقتصادي [2].

4-**المصلحة والمقصد الشرعي: الحكم** المالي يُراعِي مصالح المجتمع والفرد ويُحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال والحقوق [3].

4- **المرونة والتجديد**: يمكن تطبيقه على المعاملات الجديدة والمستحدثة بما يحقق نفس مقاصد الشريعة [4].

الحكم المالي في الشريعة الإسلامية شرعي، عادل، منظم، مراعي للمصلحة، وقابل للتطبيق على كل المستجدات المالية، وهو الركيزة الأساسية لضمان العدالة المالية والتوازن الاقتصادي.

المطلب الثالث: التوازن الاقتصادي واختلاله:

اولاً: مفهوم التوازن الاقتصادي

التوازن الاقتصادي هو حالة **استقرار النظام الاقتصادي** بحيث تتوازن فيه جميع العناصر الأساسية للاقتصاد، مثل:

العرض والطلب على السلع والخدمات.

الإنتاج والاستهلاك، الدخل والثروة، التوزيع العادل للموارد بين أفراد المجتمع.

ويهدف التوازن الاقتصادي إلى:

1. **تحقيق العدالة الاقتصادية** بين جميع فئات المجتمع.
2. **ضمان الاستقرار المالي والاجتماعي** ومنع الأزمات الاقتصادية.
3. **ضمان استمرارية النمو الاقتصادي** بطريقة متوازنة ومستدامة.

في الدراسات المالية الإسلامية، يرتبط التوازن الاقتصادي أيضًا بمفهوم **العدالة المالية**، حيث أن توزيع الموارد بشكل عادل هو شرط رئيسي لتحقيق التوازن [5] .

ثانياً: أسباب اختلال التوازن الاقتصادي

---

[1] () ينظر :الموافقات في أصول الشريعة , للشاطبي، ج2 ,ص8 .

[2] () ينظر: المستصفى من علم الأصول ,للغزالي، ج1ص 286 .

[3] () ينظر : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية , لابن تيمية، ج1 , ص 29 .

[4] () الجامع لأحكام القرآن ,للقرطبي، ج17 , ص 128 .

[5] () ينظر: الاقتصاد الإسلامي النظرية والتطبيق , لعبد الفتاح , ص 45 .

اختلال التوازن الاقتصادي يحدث عندما يخرج النظام الاقتصادي عن حالة الاستقرار، ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب، منها:

1. **سوء الإدارة المالية والاقتصادية**: ضعف التخطيط الاقتصادي، وسياسات مالية غير متوازنة، يؤدي إلى استنزاف الموارد المالية وتضخم الديون.
2. **الفساد المالي والإداري**: تحويل الموارد العامة لمصالح شخصية أو فئة محددة، مما يسبب تفاوتًا في توزيع الثروة والدخل.
3. **التفاوت في توزيع الدخل والثروة**: تركيز الثروة في أيدي فئة محدودة يؤدي إلى ضعف الطلب الكلي وفقدان العدالة الاقتصادية.
4. **الاعتماد على مصدر دخل واحد**: مثل الاعتماد المفرط على النفط في العراق، مما يجعل الاقتصاد هشًا أمام التغيرات العالمية.
5. **ارتفاع معدلات البطالة والفقر**: يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية وتراجع الإنتاج، وبالتالي خلل في الدورة الاقتصادية [1]

مؤشرات اختلال التوازن الاقتصادي: يمكن ملاحظة اختلال التوازن الاقتصادي من خلال عدة مؤشرات، منها:

1. **ارتفاع التضخم وتقلب الأسعار**: يشير إلى عدم استقرار الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية للأفراد.
2. **ارتفاع معدلات البطالة والفقر**: انعكاس مباشر لتفاوت توزيع الدخل وضعف النشاط الاقتصادي.
3. **تفاوت توزيع الدخل والثروة**: زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء مؤشر على خلل في العدالة المالية.
4. **عجز الموازنة العامة وتراكم الديون**: يدل على ضعف الإدارة المالية وعدم قدرة الدولة على تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات.
5. **ضعف الاستثمار المحلي والأجنبي**: يعكس فقدان الثقة في الاستقرار الاقتصادي والسياسات المالية.

أسباب اختلال التوازن الاقتصادي غالبًا **إدارية ومالية واجتماعية**، ومؤشراته تشمل **التضخم، البطالة، الفقر، تفاوت الدخل، وعجز الموازنات** .فهم هذه الأسباب والمؤشرات مهم لتحقيق **العدالة المالية والاستقرار الاقتصادي** [2].

مظاهر اختلال التوازن الاقتصادي

اختلال التوازن الاقتصادي يظهر في مجموعة من **المظاهر العملية** التي تؤثر على المجتمع والدولة، أهمها:

---

[1] () ينظر: المبادئ الاقتصادية في الإسلام , للزهراني , ص112 .

[2] () ينظر: الاقتصاد الإسلامي: النظرية والتطبيق , لعبد الفتاح، ص 48 .

1. **تفاوت الدخل والثروة بين فئات المجتمع**: تركيز الثروة في أيدي فئة محدودة على حساب بقية الفئات، مما يؤدي إلى عدم العدالة المالية.
2. **ارتفاع معدلات البطالة والفقر**: نتيجة ضعف الاقتصاد وعدم قدرة النظام المالي على توفير فرص عمل متساوية ومستدامة.
3. **التضخم وتقلب الأسعار**: ارتفاع أسعار السلع والخدمات بشكل غير متوازن يؤدي إلى تراجع القوة الشرائية للمواطنين.
4. **تراجع الاستثمارات والإنتاج**: ضعف البيئة الاقتصادية بسبب اختلال السياسات المالية يجعل المستثمرين المحليين والأجانب يتجنبون الاستثمار.
5. **عجز الموازنة العامة وتراكم الديون**

نتيجة عدم التوازن بين الإيرادات والنفقات، ما يزيد الضغط على الاقتصاد ويؤدي إلى مزيد من الاختلال.

6. **الاعتماد المفرط على مصدر دخل واحد**: مثل الاعتماد على النفط فقط، مما يجعل الاقتصاد هشًا أمام أي تقلبات أسعار عالمية.

تظهر مظاهر اختلال التوازن الاقتصادي في التفاوت المالي، البطالة، التضخم، ضعف الإنتاج، وعجز الموازنات، وكلها تؤثر على العدالة المالية والاستقرار الاجتماعي [1].

رابعا: أصول تنزيل الأحكام المالية: يقوم تنزيل الأحكام المالية على جملة من الأصول والقواعد الأصولية والمقاصدية التي تهدف إلى تحقيق العدالة ومنع الظلم، خاصة عند تغير الأحوال الاقتصادية واختلال التوازن المالي بين الأطراف. ومن أهم هذه الأصول:

1. اعتبار تغيّر الزمان والمكان والأحوال: الأحكام المالية من أكثر الأحكام تأثرًا بتغير الأعراف والأوضاع الاقتصادية، ولذلك قرر الأصوليون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال متى كان الحكم اجتهاديًا لا تعبديًا، تحقيقًا للعدل ورفعًا للحرج[2].

2. مراعاة المقاصد الشرعية في الأحكام المالية: الأحكام المالية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة، وعلى رأسها حفظ المال وتحقيق العدل ودفع الظلم. ولا يصح تنزيل الحكم بمعزل عن مقصده، لأن الجمود على الظاهر قد يؤدي إلى مفسدة اقتصادية أو اجتماعية[3].

---

[1] () ينظر : الاقتصاد الإسلامي: النظرية والتطبيق ,لعبد الفتاح , ص 50 .

[2] () ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم , دار الجيل، بيروت، ط 1, ج 3، ص 3–5 .

[3] () ينظر : الموافقات ، للشاطبي , تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت ج 2، ص 8–10

3. قاعدة رفع الحرج ودفع المشقة: الأصل في الشريعة رفع الحرج عن المكلفين، وتشتد الحاجة إلى هذه القاعدة في الأحكام المالية عند وقوع الأزمات الاقتصادية أو التضخم أو فقدان الاستقرار النقدي، فيُراعى حال المدين والدائن بما يحقق العدالة للطرفين[1].

4. قاعدة مراعاة المآلات: تنزيل الحكم المالي لا يقتصر على صورته الآنية، بل ينظر إلى آثاره المستقبلية على الأفراد والمجتمع والاقتصاد العام، لأن إهمال المآلات قد يؤدي إلى إضرار عام أو خلل اقتصادي أوسع[2].

5. الاستحسان والمصلحة المرسلة: عند تعارض القياس الظاهر مع مصلحة معتبرة أو عدالة ظاهرة، يُصار إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة، خاصة في المعاملات المالية، لما فيها من مرونة تشريعية تراعي واقع الناس وظروفهم الاقتصادية[3].

6. اعتبار العرف الاقتصادي: العرف من الأدلة المعتبرة في باب المعاملات المالية، ويتأكد اعتباره عند اختلال التوازن الاقتصادي، إذ تُفسَّر الالتزامات المالية وتُنزَّل الأحكام وفق العرف السائد ما لم يخالف نصًا شرعيًا[4].

المطلب الاول : أصول الفقه وتطبيقها على الأحكام المالية

يُعَدّ علم أصول الفقه الإطار المنهجي الذي يُنظِّم عملية استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع المتجددة، من خلال ضبط دلالات الأدلة الشرعية وبيان مناهج الاجتهاد وحدوده. وتبرز أهمية هذا العلم بوجه خاص في مجال الأحكام المالية، لكونها من أكثر أبواب الفقه اتصالًا بواقع الناس وتغير أحوالهم الاقتصادية. ويُسهم تطبيق القواعد الأصولية في الأحكام المالية في تحقيق العدالة، ومراعاة المقاصد الشرعية، والتوفيق بين ثبات النصوص ومرونة الواقع، بما يضمن سلامة التنزيل الشرعي في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة.

اولاً: أصول الفقه هو: العلم بالقواعد الكلية والطرق المنهجية التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، مع بيان حال المستفيد منها [5].

ثانياً: القواعد الأصولية في تنزيل الأحكام المالية

1- **قاعدة: تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان والأحوال:** وهي من القواعد الكبرى في المعاملات، ومفادها أن الأحكام الاجتهادية، خاصة المالية، تتغير بتغير الأعراف والظروف الاقتصادية تحقيقًا للعدل ودفعًا للضرر[6].

---

[1] () ينظر : الأشباه والنظائر , للسيوطي ، دار الكتب العلمية، بيروت ص 60–62 .

[2] () ينظر: الموافقات , للشاطبي , ج 5، ص 177–179

[3] () ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي , دار الكتبي ج 6، ص 91–93 .

[4] () ينظر: الأشباه والنظائر , لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ص 87–88 .

[5] () ينظر : المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي , دار الكتب العلمية، بيروت :ج 1، ص 9 .

[6] () ينظر : إعلام الموقعين ، لابن القيم , ج 3، ص 3 .

2- **قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني:** تُراعى حقيقة المقصود من المعاملة المالية لا مجرد صورتها الظاهرة، منعًا للتحايل وتحقيقًا للعدالة بين المتعاقدين[1].

3- **قاعدة: لا ضرر ولا ضرار:** تُمنع المعاملات أو كيفية تنزيل الأحكام المالية إذا ترتب عليها ضرر خاص أو عام، ويُعاد تقدير الالتزامات المالية عند وقوع الضرر [2].

4- **قاعدة: المشقة تجلب التيسير:** إذا ترتب على تطبيق الحكم المالي مشقة غير معتادة بسبب اختلال اقتصادي، جاز التخفيف أو التعديل بما يحقق مقصود الشارع[3]

5- **قاعدة: يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:** تُراعى المصلحة العامة في الأحكام المالية، خصوصًا في السياسات المالية والاقتصادية، ولو أدى ذلك إلى تقييد مصلحة فردي[4].

6- **قاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة:** تنزيل الأحكام المالية من قبل ولي الأمر أو المؤسسات الرسمية يجب أن يكون محققًا للمصلحة الاقتصادية العامة[5].

7- **قاعدة: العرف محكَّم:** يُرجع في تقدير الحقوق والالتزامات المالية إلى العرف الاقتصادي السائد ما لم يخالف نصًا أو مقصودًا شرعيًا [6].

8- **قاعدة: مراعاة المآلات:** ينظر المجتهد في آثار تنزيل الحكم المالي مستقبلًا، لأن إهمال المآلات قد يؤدي إلى اختلال اقتصادي أو ظلم أوسع[7].

هذه القواعد تشكّل الإطار الأصولي الذي يضبط تنزيل الأحكام المالية، ويمنع الجمود أو الانفلات، ويحقق العدالة المقاصدية خاصة في حالات الأزمات واختلال التوازن الاقتصادي.

ثالثاً: مبادئ الاستنباط في المجال المالي.

مبادئ الاستنباط في المجال المالي مع المصادر

1- الالتزام بالنصوص الشرعية القطعية: الأصل في الاستنباط المالي الانطلاق من النصوص القطعية، خاصة في تحريم الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، ولا يجوز الاجتهاد فيما ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة[8].

---

[1] () ينظر : الأشباه والنظائر، السيوطي ، ص 87

[2] () ينظر : الموافقات ، للشاطبي , ج 2، ص 20 .

[3] () ينظر : الأشباه والنظائر، السيوطي , ص 62 .

[4] () ينظر : العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 2، ص 10 .

[5] () ينظر : الفروق ، القرافي ، ج 4، ص 257 .

[6] () ينظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 87 .

[7] () ينظر : الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص 177 .

[8] () ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ,للآمدي، ، دار الكتاب العربي، ج 1، ص 174

2- التمييز بين الأحكام الثابتة والمتغيرة: يُفرَّق بين الأحكام المالية القطعية أو التعبدية، وبين الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة، فالأخيرة تتغير بتغير الزمان والمكان والحال[1].

3- مراعاة المقاصد الشرعية في المال : يُبنى الاستنباط المالي على تحقيق مقاصد الشريعة، وفي مقدمتها حفظ المال وتحقيق العدل ومنع الظلم، ولا يُفهم الحكم المالي بمعزل عن مقصده[2].

4- اعتبار المآلات والآثار الاقتصادية: ينظر المجتهد في نتائج الحكم المالي وآثاره المستقبلية على الأفراد والاقتصاد العام، لأن إهمال المآلات قد يؤدي إلى مفسدة عامة[3].

5- اعتماد العرف الاقتصادي الصحيح: العرف معتبر في المعاملات المالية، ويُرجع إليه في تفسير العقود وتحديد الالتزامات المالية ما لم يخالف نصًا أو مقصدًا شرعيًا[4].

6- رفع الحرج ودفع المشقة: يُراعى في الاستنباط المالي حال المكلفين، خاصة عند الأزمات الاقتصادية، ويُشرع التخفيف متى وجدت مشقة غير معتادة[5].

7- منع الضرر وتحقيق العدالة: لا يُنزّل الحكم المالي إذا ترتب عليه ضرر خاص أو عام، ويُعاد تقدير الالتزامات المالية بما يمنع الظلم بين الأطراف[6].

8- اعتبار المقاصد والمعاني دون الصور والأشكال: العبرة في المعاملات المالية بالمقاصد والمعاني لا بمجرد الألفاظ والصور، منعًا للتحايل على الأحكام الشرعية[7].

9- مراعاة المصلحة العامة في السياسات المالية: تُقدَّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في الشؤون المالية العامة متى تحقق الضبط الشرعي[8].

تشكل هذه المبادئ الإطار المنهجي لاستنباط الأحكام في المجال المالي، وتضمن التوازن بين ثبات النصوص ومرونة الواقع الاقتصادي، بما يحقق العدالة المقاصدية.

---

[1] () ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين , لابن القيم، ، دار الجيل، ج 3، ص 3

[2] () ينظر : الموافقات في أصول الشريعة , للشاطبي، ، دار المعرفة، ج 2، ص 8–10

[3] () ينظر : ، الموافقات، للشاطبي ج 5، ص 177 .

[4] () ينظر: ، الأشباه والنظائر, لأبن نجيم ، دار الكتب العلمية، ص 87 .

[5] () ينظر : السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 62 .

[6] () ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، ج 2، ص 10 .

[7] () ينظر : الأشباه والنظائر , للسيوطي ، ص 87 .

[8] () ينظر : الفروق, للقرافي ، دار المعرفة، ج 4، ص 257 .

المطلب الثاني: قواعد العدالة الاقتصادية في أصول الفقه:

أولًا: قاعدة (الضرر يزال)

تُعد قاعدة (الضرر يزال) من القواعد الكلية الكبرى التي يقوم عليها تحقيق العدالة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، ومقتضاها أن كل تصرف أو حكم شرعي يترتب عليه ضرر محقق أو غالب فإنه يُزال أو يُخفف بقدر الإمكان. وتبرز أهمية هذه القاعدة في المجال المالي لما قد يترتب على المعاملات أو الالتزامات المالية من ظلم أو إجحاف نتيجة تغير الظروف الاقتصادية

أثرها في الأحكام المالية تُستخدم هذه القاعدة في إعادة النظر في الالتزامات المالية عند وقوع الضرر معالجة آثار التضخم وانخفاض القوة الشرائية ومنع المعاملات المالية الجائرة أو الاحتكارية [1].

ثانيًا: قاعدة المصلحة المرسلة :

المصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يرد نص خاص باعتبارها أو إلغائها، لكنها تحقق مقصدًا شرعيًا عامًا. وقد اعتمدها جمهور من الأصوليين، خاصة في أبواب المعاملات، لمرونتها وقدرتها على مواكبة الواقع الاقتصادي المتغير[2].

ودور هذه القاعدة في تحقيق العدالة الاقتصادية تُعد المصلحة المرسلة أداة مركزية في تنظيم المعاملات المالية المستحدثة , ووضع السياسات المالية العامة , وتحقيق التوازن الاقتصادي ومنع الفساد المالي [3].

ثالثًا: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) (ضمن الضوابط)

التأصيل الأصولي لهذه القاعدة أن الضرورة إذا بلغت حدًّا يهدد أحد المقاصد الضرورية، جاز معها الترخيص في بعض المحظورات، على أن تُقدَّر الضرورة بقدرها، ولا يُتوسع فيها بما يفضي إلى إهدار الأحكام[4].

تطبيقات هذه القاعدة في المجال المالي وتُطبَّق في معالجة الأزمات الاقتصادية العامة والترخيص المؤقت في بعض القيود المالية , وحماية النظام المالي من الانهيار مع التأكيد على أن هذا الترخيص استثنائي ومؤقت[5].

رابعًا: تطبيقات أصولية في توجيه الأحكام المالية

تُسهم القواعد الأصولية في توجيه تنزيل الأحكام المالية بما يحقق العدالة الاقتصادية، ومن أبرز هذه التطبيقات:

1- مراعاة تغير قيمة النقود عند الوفاء بالديون .

2- تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن والمدين.

---

[1] () ينظر : السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ص 87 . – ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام , للعز بن عبد السلام، ، ج 2، ص 8 .

[2] () ينظر: الموافقات في أصول الشريعة , للشاطبي، دار المعرفة، ج 2، ص 15–17

[3] () ينظر : أصول الفقه الإسلامي , للزحيلي ، دار الفكر، ج 2، ص 1045

[4] () ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه , للزركشي ، دار الكتب، ج 6، ص 91 .

[5] () ينظر :الأشباه والنظائر، للسيوطي ص 60 .

3- منع الغبن والاستغلال في العقود المالية[1].

4- ضبط الفتوى المالية وفق الواقع الاقتصادي.

ويُعد الجمع بين النص والمقصد والواقع من أهم معالم التوجيه الأصولي العادل للأحكام المالية[2].

تشكل هذه القواعد الأصولية أساسًا راسخًا لتحقيق العدالة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، وتمنح الفقه الإسلامي القدرة على معالجة الاختلالات الاقتصادية المعاصرة دون الإخلال بثوابته[3].

المبحث الثالث: و اقع العدالة في تنزيل الأحكام المالية في العراق

العراق يشهد تنزيل الأحكام المالية وتطبيقها في الواقع الاقتصادي قضايا عدالة متعددة ومعقدة نتيجة الأوضاع الاقتصادية والسياسية المتأزمة. بعد عقود من الحروب، الحصار، والاعتماد الكبير على النفط في الإيرادات الحكومية، ظهرت فجوات في العدالة الاقتصادية والاجتماعية بسبب التفاوت في توزيع الموارد، التضخم، والفقر المتزايد لدى شرائح واسعة من المجتمع. وتنعكس هذه الفجوات في محدودية قدرة الفئات الضعيفة على الوفاء بالالتزامات المالية، وفي الموازنات العامة التي غالبًا لا تعكس العدالة في توزيع الأعباء الاقتصادية، ما يؤدي إلى تصاعد التهميش والإقصاء الاقتصادي للأكثر ضعفًا[4].

من ناحية العدالة القانونية، هناك جهود لتحسين نظام العدالة المالية والقضائية، بما في ذلك تطوير دليل التحقيقات المالية لتعزيز مكافحة الجرائم المالية والفساد واسترداد الممتلكات غير المشروعة، مما يساهم في تعزيز العدالة الاقتصادية القانونية[5].

كما تواجه المحاكم التجارية والإدارية تحديات في تسوية المنازعات المالية وتحقيق استقرار بيئة الاستثمار، وهو جانب مرتبط بتحقيق العدالة في تنزيل الأحكام الاقتصادية والمالية بين الأفراد والمؤسسات[6].

العدالة في تنزيل الأحكام المالية في العراق ما زالت متأثرة بالتحديات الاقتصادية والهيكلية، لكن هناك محاولات تطويرية قانونية وقضائية لتحسين الممارسات وترسيخ العدالة المالية في السياقات العملية .

---

[1] () المسائل الفقهية المستنبطة من حديث " يا ابا عُمير. ما فعل النغير"، م.د. ايمان سليم ابراهيم، مجلة كلية الامام الجامعة، مجلد 1 العدد: 8. 2025 1447: 183 .

[2] () ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الجيل، ج 3، ص 3–5 .

[3] () ينظر : المدخل الفقهي العام ، للزرقة دار القلم، ج 2، ص 101 .

[4] () ينظر: مجلة مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية , بجامعة بغداد , عدد 63 (2015) بحث الحكومات وأليات تحقيق العدالة الاجتماعية في العراق بعد عام 2003 (السياسة المالية أنموذجاً) , لزيد عدنان محسن , جامعة النهرين , كلية العلوم السياسية رابط المجلة (https://jcis.uobaghdad.edu.iq/index.php/politics/about) .

[5] () ينظر: موقع الامم المتحدة: (https://iraq.un.org/ar/source=chatgpt.com) تاريخ الزيارة 2026/2/8 الساعة 8:55م .

[6] () ينظر : موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي رابط الموقع (https://www.sjc.iq/index.php) تاريخ الزيارة 2026/2/8 الساعة 9:4م .

المطلب الاول : تحليل الو اقع الاقتصادي المالي في العراق

يعتمد الاقتصاد العراقي اعتمادًا شبه كامل على الإيرادات النفطية، التي تشكّل نحو 90٪ من إجمالي إيرادات الدولة، ما يجعله شديد الحساسية لتقلبات أسعار النفط العالمية. وقد تراجع نمو القطاعات غير النفطية بشكل ملحوظ في 2024، إذ انخفض معدل نموها من نحو 13.8٪ في 2023 إلى نحو 2.5٪ في 2024، نتيجة ضعف الاستثمار العام والخارجي وتباطؤ التجارة، مما أضعف القدرة على تنويع الاقتصاد وتحقيق التوازن المالي[1].

في ظل هذه الهشاشة الهيكلية، زاد العجز المالي وضغط التمويل على الموازنة العامة بعد تراجع أسعار النفط، وارتفعت الحاجة لإصلاحات مالية تحجم النفقات وتوسع قاعدة الإيرادات غير النفطية. ورغم انخفاض التضخم مؤخرًا، فإن عجز الميزانية يتصاعد، ويحتاج العراق إلى إجراءات تقشفية وإصلاحات هيكلية للوصول إلى توازن مالي مستدام.

من جهة أخرى، يعكس تحليل خبراء الاقتصاد العراقي اختلالات في السياسة المالية الداخلية، مثل امتداد هيكل الأجور العامة، وضخامة القطاع العام وضعف الإيرادات الضريبية والتحصيل الجمركي، ما يزيد من العبء على المالية العامة ويحد من قدرة الدولة على الاستثمار في الإنتاج وتحفيز النمو في القطاع الخاص. كما أن ضعف بيئة الأعمال والاستثمار، وتفشي الفساد الإداري، يعوقان جهود التنويع الاقتصادي [2].

وهذا الوضع يجعل الاقتصاد العراقي عرضة للصدمات الخارجية، ويضعف العدالة في توزيع الموارد، إذ تتركز الإنفاقات في الأجور والخدمات الحكومية، بينما تظل القطاعات الإنتاجية غير قادرة على امتصاص البطالة أو خلق فرص جديدة. غياب الاستراتيجية الوطنية الحقيقية لتنويع الدخل يزيد من مخاطر الاعتماد على النفط ويحد من الاستقرار المالي طويل الأجل [3].

خلاصة الامر :

1- اعتماد شبه كامل على النفط يسبب هشاشة مالية وهيكلية.

2- تباطؤ نمو القطاع غير النفطي يعيق فرص التنويع الاقتصادي[4].

3- اعباء الأجور العامة والفساد يشكلان عائقًا أمام العدالة الاقتصادية.

---

[1] () ينظر: الموقع الالكتروني للصندوق النقد الدولي رابط الموقع(
-imf-article-iv-2025/mcs-iraq-concluding-statement-of-the-15/05/2025https://www.imf.org/ar/news/articles/
mission) تاريخ الزيارة 2026/2/8 م الوقت : 9:26 م .

[2] () انظر: موقع شفق نيوز على الشبكة العنكبوتية , رابط الموقع (https://shafaq.com/ar) تاريخ الزيارة 2026/2/8 , 9:30م .

[3] () انظر : موقع مركز الجزيرة للدراسات رابط الموقع (https://lubab.aljazeera.net/) 2026/2/8م ' الساعة 9:33م .

[4] () اثر الرقابة على استقلال القضاء في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، م.م. محمد فاضل خليل، مجلة كلية الامام الجامعة – المجلد1 – العدد: 7 / 2025 – 1446 : 39 .

4- غياب استراتيجية للإصلاح والتمويل غير النفطي يزيد من ضعف الاستقرار المالي [1] .

المطلب الثاني : قراءة فقهية نقدية في التشريعات المالية العر اقية

تُظهر القراءة الفقهية النقدية أن التشريعات المالية العراقية تعاني فجوة واضحة بين مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة الاقتصادية وحفظ المال ومنع الظلم، وبين التنزيل التطبيقي للنصوص القانونية. إذ يغلب على كثير من القوانين المالية طابع الجمود الإجرائي وضعف المرونة المقاصدية، مع قصور في مراعاة تغير الواقع الاقتصادي، وضعف في الرقابة على المال العام. كما أسهمت البنية الإدارية الهشة وانتشار الفساد المالي في إضعاف أثر التشريع، مما أدى إلى اختلال العدالة في توزيع الموارد وتحميل الفئات الضعيفة أعباء مالية غير متوازنة، وهو ما يخالف الأصول الشرعية القائمة على رفع الضرر وتحقيق المصلحة العامة .

اولاً: مقارنة بين النصوص الشرعية والأحكام التطبيقية.

تؤكد النصوص الشرعية أن الأحكام المالية قائمة على تحقيق العدالة، ومنع الضرر، وحفظ المال العام والخاص، مع مراعاة المقاصد والمآلات، بينما تُظهر الأحكام التطبيقية في الواقع قصورًا في تنزيل هذه المبادئ بسبب الجمود الإجرائي وضعف مراعاة المصلحة والواقع، مما يؤدي إلى اختلال العدالة المالية في التطبيق رغم سلامة الأصل التشريعي[2].

ثانياً : ثغرات التشريع وإشكالات التطبيق

تتمثل ثغرات التشريع المالي في العراق في تقادم بعض القوانين، وضعف انسجامها مع الواقع الاقتصادي المتغير، إضافة إلى غموض بعض النصوص وتداخل الصلاحيات الرقابية، بينما تكمن إشكالات التطبيق في ضعف التنفيذ، وتأثير التدخلات الإدارية والسياسية، وانتشار الفساد، مما يحدّ من تحقيق العدالة المالية رغم وجود الإطار القانوني[3].

ثالثاً : أثر الفساد والبنية الإدارية على العدالة المالية

يُعدّ الفساد المالي وضعف البنية الإدارية من أبرز العوامل التي تُقوّض العدالة المالية، إذ يؤديان إلى هدر المال العام، واختلال توزيع الموارد، وتعطيل تطبيق الأحكام المالية بعدالة. كما أن ضعف الرقابة وتداخل الصلاحيات

---

[1] () انظر : المصدر السابق .

[2] () ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ص 8–10 (في ربط الأحكام بالمقاصد وتحقيق العدل

[3] () ينظر: ، الرقابة على الموازنة العامة في العراق، الفهداوي مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد.

الإدارية يسمحان بتغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الظلم وتحقيق العدل في التصرفات المالية[1] [2].

المبحث الرابع: مقترحات لتحقيق العدالة في تنزيل الأحكام المالية

إن تحقيق العدالة في تنزيل الأحكام المالية يتطلب تفعيل القواعد الأصولية التي توازن بين ثبات النصوص ومرونة الواقع، من خلال مراعاة المقاصد الشرعية، ورفع الضرر، وتحقيق المصلحة العامة، وتكييف الأحكام المالية بما يتناسب مع تغير الظروف الاقتصادية. كما يستلزم ذلك تطوير التشريعات المالية والرقابية لتكون أكثر شفافية، وإرساء آليات تنفيذ عادلة تحمي المال العام والحقوق الفردية، بما يضمن نزاهة توزيع الأعباء والمنافع الاقتصادية[3].

المطلب الأول: إصلاحات تشريعية

اولاً : تطوير التشريعات المالية لتتماشى مع الضوابط الشرعية: إن تطوير التشريعات المالية بما يتوافق مع الضوابط الشرعية يتطلب إرساء منظومة تشريعية تقوم على المقاصد الشرعية الأساسية، مثل حفظ المال وتحقيق العدالة ومنع الظلم، مع المرونة في تنزيل الأحكام المالية على الواقع بما يراعي تغير الظروف الاقتصادية. ويستلزم ذلك تعديل القوانين بما يحد من الاستغلال والاحتكار، ويعزز الشفافية والمحاسبة، ويضع ضوابط واضحة للتعاملات المالية، بحيث تكون التشريعات أداة لتحقيق المصلحة العامة ودفع المفاسد دون الإخلال بالثوابت الشرعية[4].

ثانياً : آليات تفعيل قواعد أصول الفقه في التشريع: إدراج المقاصد الشرعية في نصوص التشريع : آلية :صياغة أهداف القوانين المالية بحيث تُبيّن مقاصد الشريعة في حفظ المال والعدل ومنع الظلم .التطبيق :إضافة مادة تمهيدية أو "مادة أهداف" في القوانين[5].

1- اعتماد القواعد الأصولية في تفسير النصوص القانونية: آلية توجيه القضاة والهيئات التشريعية إلى تفسير التشريعات المالية وفق قواعد مثل:

- لا ضرر ولا ضرار. المصلحة المرسلة. الضرورات تبيح المحظورات [6].

---

[1] () قواعد الأحكام في مصالح الأنام , للعز بن عبد السلام، ، دار الكتب العلمية، ج 2.

[2] () ينظر : الرقابة على الموازنة العامة في العراق, الفهداوي مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد .

[3] () ينظر : الموافقات في أصول الشريعة ,للشاطبي ، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ص 8–10 (في ربط الأحكام بالمقاصد وتحقيق العدل).

[4] () ينظر : الموافقات في أصول الشريعة , للشاطبي ، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ص 8–10.

[5] () ينظر : المصدر نفسه .

[6] () ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين , لابن القيم ، دار الجيل، بيروت، ج 3، ص 3–5 .

2- **تكييف الأحكام المالية بتغير الظروف الاقتصادية**

آلية وضع نصوص تمنح الجهات المختصة صلاحيات ضبط الأسعار/الضرائب/الرسوم مؤقتًا وفق ضوابط شرعية، مع حفظ حقوق الأطراف .التطبيق :قوانين تُجيز تعديل بعض الأحكام عند الأزمات الاقتصادية[1].

3- **تعزيز الرقابة والشفافية والمحاسبة:** آلية تشريع آليات رقابية فعّالة ومستقلة، وتحديد عقوبات رادعة على الاختلاس والفساد المالي .التطبيق :تفعيل دور الأجهزة الرقابية والقضاء المالي، ونشر تقارير مالية دورية[2] .

4- **تحديث التشريعات ومراجعتها دورياً :** آلية إنشاء لجان تشريعية متخصصة لمراجعة القوانين المالية القديمة وتحديثها وفق المتغيرات الاقتصادية والفقهية .التطبيق :إلغاء أو تعديل القوانين المتعارضة أو غير الملائمة[3].

5- **إشراك الخبراء الشرعيين والاقتصاديين في إعداد التشريعات:** آلية تكوين لجان صياغة قانونية تضم فقهاء ومختصين في الاقتصاد والمالية لضمان توافق النصوص مع الضوابط الشرعية والواقع الاقتصادي . التطبيق :اعتماد لجنة استشارية شرعية لكل قانون مالي[4].

المطلب الثاني : آليات تطبيقية لتفعيل قواعد أصول الفقه في التشريع المالي

- **مؤسسات رقابية وفقهية (هيئات استشارية)**

تشكيل هيئات استشارية شرعية داخل المؤسسات التشريعية والرقابية (مثل: مجلس شورى تشريعي/هيئة شرعية مالية) تختص بمراجعة مشاريع القوانين واللوائح المالية قبل صدورها، للتأكد من توافقها مع المقاصد الشرعية ومبادئ العدالة والعدالة المالية.

القاعدة الفقهية :ضرورة الرجوع إلى المقاصد والمصلحة العامة عند التشريع [5] .

- **برامج تدريب القضاة ولجان التشريع** إقامة دورات تدريبية دورية للقضاة والهيئات التشريعية والمالية، تركز على: قواعد أصول الفقه ، و مقاصد الشريعة في التشريع المالي، أساليب الاستنباط وتطبيق القواعد على القوانين الحديثة، آليات مكافحة الفساد وحفظ المال العام [6]

---

[1] () ينظر : المصدر نفسه .

[2] () ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، ج 2، ص 8–10

[3] () ينظر: الموافقات , للشاطبي ، دار المعرفة، ج 5، ص 177.

[4] () ينظر : أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، دار الفكر، ج 2، ص 1045

[5] () ينظر : الموافقات في أصول الشريعة , للشاطبي ، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ص 8–10.

[6] () ينظر : أصول الفقه الإسلامي , للزحيلي ، دار الفكر، ج 1، ص 135 .

- **دمج مبادئ العدالة في السياسات الاقتصادية وضع إطار سياسة اقتصادية** يستند إلى مبادئ العدالة (مثل: توزيع عادل للأعباء، مكافحة الاحتكار، حماية الفئات الضعيفة، منع الاستغلال)، ويتم إدراج هذه المبادئ في: الموازنة العامة، وقوانين الضرائب ، و دعم الفئات الهشة، و برامج التنمية الاقتصادية .
- **القاعدة الفقهية:**التي تخص ذلك قاعدة "المصلحة المرسلة" و"لا ضرر ولا ضرار" في ضبط السياسة الاقتصادية[1].

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه . وبعد:

خلصت الدراسة إلى أن العدالة في تنزيل الأحكام المالية ليست مجرد هدف نظري، بل هي ضرورة شرعية واقتصادية لقيام الدولة وحماية المجتمع، خاصة في ظل اختلال التوازن الاقتصادي الذي يعاني منه العراق. وقد أظهرت القراءة الأصولية أن التشريعات المالية العراقية تحتوي على قواعد وإطار قانوني يُمكن أن يحقق العدالة، لكن الفجوة بين النص والتطبيق تُضعف هذا الإطار بسبب قصور التشريع، وغياب المرونة، وضعف الرقابة، وانتشار الفساد، ما يؤدي إلى اختلال توزيع الموارد وتضييق فرص العدالة الاقتصادية.

ومن خلال المقارنة بين النصوص الشرعية والأحكام التطبيقية، اتضح أن مقاصد الشريعة (حفظ المال، منع الظلم، تحقيق المصلحة العامة) تفرض تفعيل قواعد مثل: (لا ضرر ولا ضرار، المصلحة المرسلة، الضرورات تبيح المحظورات ضمن الضوابط) في التشريع والتنفيذ، إضافة إلى إرساء مؤسسات رقابية وفقهية، وتدريب القضاة والهيئات التشريعية، ودمج مبادئ العدالة في السياسات الاقتصادية. ولذلك فإن تحقيق العدالة المالية في العراق يتطلب إصلاحًا تشريعيًا وتطبيقياً متكاملاً، يبدأ بتحديث القوانين المالية وتطوير آليات الرقابة، ويستمر بتفعيل المنهج الأصولي في الاستنباط والتطبيق، بما يضمن حماية المال العام والخاص، ورفع الضرر، وتحقيق المصلحة العامة، وبذلك يتحقق الهدف الشرعي والواقعي لعدالة مالية حقيقية تُعزز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

أهم نتائج البحث

1. **وجود إطار تشريعي مالي في العراق لكنه غير كافٍ** :فالقوانين موجودة، لكنها تعاني من تقادم بعض النصوص وتعارضها مع الواقع الاقتصادي، مما يحد من قدرتها على تحقيق العدالة المالية.
2. **فجوة واضحة بين النص الشرعي والتطبيق العملي** :حيث توجد مبادئ شرعية واضحة (العدالة، حفظ المال، منع الضرر) لكن التطبيق في الواقع العراقي لا يعكسها بشكل كامل بسبب ضعف الرقابة والتداخل الإداري والفساد.

[1] () ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام , للعز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية، ج 2، ص 8–10.

3. **الفساد والبنية الإدارية الضعيفة هما أهم معوقين للعدالة المالية** :إذ يؤديان إلى هدر المال العام، واختلال توزيع الموارد، وتراجع ثقة المواطنين في النظام المالي.
4. **قواعد أصول الفقه قادرة على إصلاح التشريع المالي إذا تفعّلت عمليًا** :مثل قواعد (الضرر يزال، المصلحة المرسلة، الضرورات تبيح المحظورات ضمن الضوابط)، لكن تحتاج إلى آليات تنفيذية واضحة.
5. **تفعيل العدالة المالية يتطلب إصلاحًا تشريعيًا وتطبيقياً متكاملاً** :عبر تحديث القوانين، وتعزيز الرقابة، وتكوين هيئات استشارية وفقهية، وتدريب القضاة والهيئات التشريعية، ودمج مبادئ العدالة في السياسات الاقتصادية.
6. **وجود إمكانات فقهية لتكييف الأحكام المالية مع و اقع العراق** :من خلال اعتماد مبدأ تغير الأحكام بتغير الأحوال ومراعاة المقاصد الشرعية، مما يساعد على مواجهة اختلال التوازن الاقتصادي.

التوصيات العملية

- إصلاح التشريعات المالية العراقية :تحديث القوانين المالية لتواكب التطورات الاقتصادية وتضمن تحقيق العدالة، مع مراعاة المقاصد الشرعية في تشريع الأحكام.
- تفعيل المؤسسات الرقابية وفقهية :إنشاء هيئات استشارية شرعية لمراجعة التشريعات المالية قبل إصدارها، وتفعيل دور ديوان الرقابة المالية لضمان نزاهة تنفيذ القوانين.
- تعزيز برامج تدريب القضاة والهيئات التشريعية :تدريب القضاة والمشرعين على أصول الفقه وكيفية تطبيقها في القضايا المالية، مع التركيز على مقاصد الشريعة والمصلحة العامة.
- دمج العدالة في السياسات الاقتصادية :وضع سياسات اقتصادية تتسم بالعدالة وتوزيع الموارد بشكل متوازن، مع ضمان مكافحة الفساد وحماية حقوق الفئات الضعيفة.
- تعزيز الشفافية والمحاسبة :تحسين نظم الشفافية في توزيع الميزانية العامة، وتشديد المحاسبة على المخالفات المالية لضمان العدالة في التعاملات المالية.
- مراجعة مستمرة للتشريعات المالية :تشكيل لجان متخصصة لتحديث القوانين المالية بصفة دورية، بما يتماشى مع المستجدات الاقتصادية والمالية على الصعيدين المحلي والعالمي .

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم .

1. اثر الرقابة على استقلال القضاء في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، م.م. محمد فاضل خليل، مجلة كلية الامام الجامعة – المجلد1 – العدد: 7 / 2025 – 1446 : 39 .
2. الإحكام في أصول الأحكام , للآمدي، ، دار الكتاب العربي، ج 1، ص 174
3. الأشباه والنظائر , للسيوطي ، دار الكتب العلمية، بيروت ص 60–62 .
4. الأشباه والنظائر, لأبن نجيم ، دار الكتب العلمية، ص 87 .
5. أصول الفقه الإسلامي , للزحيلي ، دار الفكر، ج 1، ص 135 .
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين , لابن القيم ، دار الجيل، بيروت، ج 3، ص 3–5 .
7. الاقتصاد الإسلامي النظرية والتطبيق , لعبد الفتاح , ص 45 .
8. البحر المحيط في أصول الفقه , للزركشي ، دار الكتب، ج 6، ص 91 .
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد , لابن رشد ج2 , ص108 .
10. بدائع الصنائع , للكاساني ، ج 5 ص 183 .
11. التعريفات , للجرجاني، ص138 .
12. الجامع لأحكام القرآن ,للقرطبي، ج17 , ص 128 .
13. الرقابة على الموازنة العامة في العراق, الفهداوي مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد .
14. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ج1 , ص 29 .
15. السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ص 87 .
16. الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص 177 .
17. شرح صحيح مسلم , النووي ,ج10, ص156 .
18. صحيح مسلم , للإمام مسلم، :كتاب الإمارة , الحديث رقم1827 .
19. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 2، ص 10 .
20. الفروق, للقرافي ، دار المعرفة، ج 4، ص 257 .
21. الفقه الإسلامي وأدلته , لوهبة الزحيلي ، ج4 , ص 2867 .
22. في أصول الشريعة , للشاطبي ، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ص 8–10.
23. قواعد الأحكام في مصالح الأنام , للعز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية، ج 2، ص10.
24. قواعد الأحكام في مصالح الأنام , للعز بن عبد السلام، ، ج 2، ص 8 .
25. لسان العرب , ابن منظور, ج11 , ص 430 .
26. المبادئ الاقتصادية في الإسلام , للزهراني , ص112 .
27. مجلة مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية , بجامعة بغداد , عدد 63 (2015) بحث الحكومات وأليات تحقيق العدالة الاجتماعية في العراق بعد عام 2003 (السياسة المالية أنموذجاً) , لزيد عدنان محسن ,

جامعة النهرين , كلية العلوم السياسية رابط المجلة (https://jcis.uobaghdad.edu.iq/index.php/politics/about) .

28. المدخل الفقهي العام ، للزرقة دار القلم، ج 2، ص 101 .
29. المسائل الفقهية المستنبطة من حديث " يا ابا عُمير. ما فعل النغير"، م.د. ايمان سليم ابراهيم، مجلة كلية الامام الجامعة، مجلد 1 العدد: 8. 2025 1447: 183 .
30. المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي , دار الكتب العلمية، بيروت الجزء والصفحة :ج 1، ص 9 .
31. المغني , لابن قدامة، ج 6 ص 436 .
32. الموافقات في أصول الشريعة ,للشاطبي ، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ص 8–10 (في ربط الأحكام بالمقاصد وتحقيق العدل).
33. الموقع الالكتروني للصندوق النقد الدولي رابط الموقع(https://www.imf.org/ar/news/articles/2025/05/15/mcs-iraq-concluding-statement-of-the-imf-article-iv-mission) تاريخ الزيارة 2026/2/8 م الوقت : 9:26 م .
34. موقع الامم المتحدة: (https://iraq.un.org/ar/source=chatgpt.com) تاريخ الزيارة 2026/2/8 الساعة 8:55م .
35. موقع شفق نيوز على الشبكة العنكبوتية , رابط الموقع (https://shafaq.com/ar) تاريخ الزيارة 2026/2/8 , 9:30م .
36. موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي رابط الموقع (https://www.sjc.iq/index.php) تاريخ الزيارة 2026/2/8 الساعة 9:4م .
37. موقع مركز الجزيرة للدراسات رابط الموقع (https://lubab.aljazeera.net/) 2026/2/8م ′ الساعة 9:33م .
38. الوجيز في أصول الفقه , لعبد الكريم زيدان، ص 94 .

References

The Holy Qur'an

1. ʿAbd al-Fattāḥ, Islamic Economics: Theory and Practice, p. .45
2. ʿAbd al-Karīm Zaydān, Al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh (A Concise Guide to the Principles of Jurisprudence), p. .94
3. Al Jazeera Center for Studies Website, accessed 8Feb 2026, 9:33PM.
4. Al-Āmidī, Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām (The Perfecting of the Principles of Legal Rulings), Arab Book House, Vol. 1, p. .174
5. Al-Fahdāwī, "Oversight of the Public Budget in Iraq," Journal of Political Science, University of Baghdad.

6.Al-Ghazālī, Al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl (The Essentials of Legal Theory), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, Vol. 1, p. .9
7.Al-Jurjānī, Al-Taʿrīfāt (Definitions), p. .138
8.Al-Kāsānī, Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, Vol. 5, p. .183
9.Al-Nawawī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim (Commentary on Ṣaḥīḥ Muslim), Vol. 10, p.
10.Al-Qarāfī, Al-Furūq (Legal Distinctions), Dar al-Maʿrifah, Vol. 4, p. .257
11.Al-Qurṭubī, Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān (The جامع Commentary on Qur'anic Rulings), Vol. 17, p. .128
12.Al-Shāṭibī, Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah, Dar al-Maʿrifah, Beirut, Vol. 2,
13.Al-Shāṭibī, Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah, Vol. 5, p. .177
14.Al-Shāṭibī, On the Principles of Islamic Law, Dar al-Maʿrifah, Beirut, Vol. 2, pp.
15.Al-Suyūṭī, Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir (Similarities and Analogies), Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, pp. 60–.62
16.Al-Suyūṭī, Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, p. .87
17.Al-Zahrānī, Economic Principles in Islam, p. .112
18.Al-Zarkashī, Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh (The Comprehensive Sea in the Principles of Jurisprudence), Dar al-Kutub, Vol. 6, p. .91
19.Al-Zarqāʾ, General Introduction to Islamic Jurisprudence, Dar al-Qalam, Vol. 2,
20.Al-Zuḥaylī, Islamic Jurisprudence Principles (Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī), Dar al-Fikr, Vol. 1, p. .135
21.Ibid., Vol. 2, p. .8
22.Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn (Informing the Signatories on Behalf of the Lord of the Worlds), Dar al-Jīl, Beirut, Vol. 3, pp. 3–.5
23.Ibn Manẓūr, Lisān al-ʿArab (The Tongue of the Arabs), Vol. 11, p. .430
24.Ibn Nujaym, Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, p. .87
25.Ibn Qudāmah, Al-Mughnī, Vol. 6, p. .436

26. Ibn Rushd, Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid (The Distinguished Jurist's Primer), Vol. 2, p. .108
27. Ibn Taymiyyah, Al-Siyāsah al-Sharʿiyyah fī Iṣlāḥ al-Rāʿī wa al-Raʿiyyah (Islamic Governance in Reforming Rulers and Subjects), Vol. 1, p. .29
28. International Monetary Fund (IMF), Official Website, Article IV Mission to Iraq, accessed 8Feb 2026, 9:26PM.
29. Iraqi Supreme Judicial Council Website, accessed 8Feb 2026, 9:04 PM.
30. ʿIzz al-Dīn ibn ʿAbd al-Salām, Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām (Rules of Rulings in the Interests of Mankind), Vol. 2, p. .10
31. ʿIzz al-Dīn ibn ʿAbd al-Salām, Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Vol. 2, p. .10
32. Jurisprudential Issues Derived from the Hadith: "O Abu 'Umair, What Happened to the Nughair?", Asst. Prof. Dr. Iman Salim Ibrahim, Imam University College Journal, Vol. 1, Issue: 8, (2025/1447), p. 183.
33. Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, Book of Leadership (Kitāb al-Imārah), Hadith no.
34. Shafaq News Website, accessed 8Feb 2026, 9:30PM.
35. The Impact of Oversight on Judicial Independence in Islamic Jurisprudence and Man-made Law, Asst. Lect. Muhammad Fadhil Khalil, Imam University College Journal, Vol. 1, Issue: 7, (2025/1446), p. 39.
36. United Nations – Iraq Website, accessed 8Feb 2026, 8:55PM.
37. Wahbah al-Zuḥaylī, Islamic Jurisprudence and Its Evidences, Vol. 4, p. .2867
38. Zayd ʿAdnān Muḥsin, "Governments and Mechanisms for Achieving Social Justice in Iraq after 2003(Fiscal Policy as a Model)," Journal of the Center for Strategic and International Studies, University of Baghdad, Issue 63(.(2015